

وإذ تُلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف،

وإذ تُسلم بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تُرحّب بتصميم الدول في مختلف مناطق العالم على إبقاء أقاليمها خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي قدّمتها الدول المختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترغب في تشجيع تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٦٧)</sup>،

١ - تترى أن من الضروري إتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة؛

٢ - تترجو من لجنة نزع السلاح، أن تنظر، لهذه الغاية، في أقرب وقت ممكن، فيما قدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين من مشاريع إتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع، وكذلك في المقترحات والإقتراحات المتعلقة بإتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعّالة على الصعيد الدولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضماناً ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٣ - تترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بدراسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للبند المعنون "عقد إتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"؛

٤ - تُقرّر إدراج بند بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

وإذ تواجه انفجاراً من الأفكار الجديدة والنظريات الجديدة والمقترحات الجديدة، والإستراتيجيات الجديدة في إطار الجهد المبذول لمواجهة الخطط القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي يقدّمها السياسة والحكومات على نحو متسم بتجزؤ غير مقبول، والتي يتعين أن تصاغ في شكل فلسفة جديدة لنزع السلاح ذات قالب موحد منظم يمثل عدولاً عن الأسس الماضية البالية،

١ - تترى أن جميع الأفكار الجديدة والمقترحات الجديدة وطرق التفكير الجديدة والإستراتيجيات الجديدة، التي ظهرت في نطاق المناقشة العامة الواسعة النطاق التي سبقت وأعقبت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح، ينبغي أن تصاغ في نظام واحد شامل ومنسّق، وفي فلسفة جديدة لنزع السلاح، وفي رسالة يمكن أن تخاطب عقول الناس، وذلك لحشد الرأي العام العالمي وراء هدف الأمم المتحدة الرامى إلى وقف سباق التسلح الحالي، وفي نهاية الأمر، إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل المرتكز على نظام جديد للأمن القومي والدولي؛

٢ - تترجو من الأمين العام القيام، بمساعدة من المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح، بدراسة الوسائل والطرق التي يمكن بواسطتها تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تُعرب عن أملها في أن تتمكن المجلس الاستشاري من تقديم تقرير عن النتائج، حسب الاقتضاء، في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين.

## الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٢/٣٣ - عقد إتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

## ألف

إن الجمعية العامة،

إقتناعاً منها بضرورة إتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع وقوع دمار نووي شامل،

وإذ تُلاحظ أن عدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية هو أحد المبادئ الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تأكدت من جديد في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها،

للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة.

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والمقترحات التي قدمت حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين.

١ - تحث على بذل جهود عاجلة لعقد ترتيبات فعّالة، حسب الإقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وطرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف :

٢ - تحيط علماً بالمقترحات المقدمة<sup>(٦٩)</sup> والآراء المعرب عنها<sup>(٧٠)</sup> حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين، وتوصي بأن تنظر لجنة نزع السلاح في هذه المقترحات والآراء، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٣ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بدأ بعنوان : " تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

#### الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٢٣/٧٣ - إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم

#### إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها في الميثاق أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإلى أن أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين، وإذ تُؤكّد من جديد أن التخطيط لحرب عدوانية أو الاعداد لها أو إشعالها أو شتمها يعتبر، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، من الجرائم ضد السلم، وأن الحرب العدوانية تمثل جريمة ضد السلم، عملاً بإعلان

(٦٩) A/C.1/33/L.6، المرفق، و A/C.1/33/L.15، المرفق (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/426، الفقرتان ٥ و ٦)؛ A/C.1/33/7، المرفق. (٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الأولى، الجلسات ٢٠ إلى ٢٨ و ٥٩ إلى ٦١ A/C.1/33/PV.20-28 و 59-61)؛ والمرجع نفسه، للجنة الأولى، كراسة الدورة، التصويب.

#### باء

#### إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تبديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن لشعوبها.

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية.

وإذ يُساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد الذي تعرض له البشرية بسبب إمكانية استعمال الأسلحة النووية.

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ضروريان لازالة خطر الحرب النووية.

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يُساورها بالغ القلق لوجود أية إمكانية لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ تُسلم بالحاجة إلى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي. عن أن يضع، حسب الإقتضاء، تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة.

وإذ تُدرك أن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٦٨)</sup> التي طلبت فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه السرعة إلى ترتيبات فعّالة، حسب الإقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة